رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

هل الرجل والطفل يقطع صلاة المراه الشيخ سلمان العلوان

سليمان العلوان

لا لا بالامس تحدثنا عن قطع الصلاة وان المرأة تقطع صلاة الرجل. وان الرجل قلنا لا اقطع صلاة الرجل والمرأة لا تقطع صلاة المرأة ولكن تنقص الثواب. لانها مطالبة المرأة بمنع من يمر - 00:00:00

يديها وكذلك الرجل اذا مر بيدين المرأة لا يقطع صلاتها. الرجل اذا مر بين يدي المرأة لا يقطع صلاتها انما المرأة تبقى صلاة الرجل والرجل لا يقطع صلاة المرأة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم يستره - 00:00:31

واراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه. فان ابى هل يقاتل فان ما هو شيطان ان هذا يعمل عمل الشيطان المسلم مطالب بمدافعة كل من اراد يمر بين يديه. فكان صغيرا - 00:00:48

او كبيرة. ولكن دفع الصغير يختلف عن دفع الكبير لان الصغير لا يعقل الصغير لا يعقل. فانت تدفعه لين يشوش عليك صلاتك ويؤذيك واما الكبير فيدفع واذا ابى فليقاتل بمعنى يدفع بالقوة - 00:01:06

واذا ضعف الانسان وراء انه سيأمر سيمر الافظل ان الامام يتقدم او المصلي يتقدم ليمر الرجل من وراي ثم بعد ذلك يرجع ولا يضر هذا التقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الباب لعائشة ثم يرجع الى مكانه. وكذلك عند الاربعة من حديث ابي هريرة - 00:01:24

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الاسودين في الصلاة وهذا حديث صحيح. فالانسان يأمر بقتل الاسودين وهذا يحتاج الى اخذ عصا او اخذ نعل يحتاج الى حركة في تقدم وتأخذ الى انحناء. يحتاج الى اخذ ذات اليمين اخذ ذات الشمال خاصة في قتله حية. يختلف عن قتل العقرب - 00:01:46

ومع هذا النبي صلى الله عليه وسلم ما امره يقطع صلاته اي وهو يمضي في صلاته وهذا مبرز الاسلمي هربت من داب فلحقها ثم ربطها وهو يصلي قال كذا وكذا غزوة - 00:02:09

قد رأيت من تسهيله اكثر من هذا وكان هذا في فريضة - 00:02:26